فطنا غير مغفل والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة
التقوى وقيل الرضى فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يقبل في ذلك اي التزكية ولا في التجريح واحد
اذا زكاه في العلانية واما في السر فيجوز فيه واحد على المشهور
وتقبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الجراح وكذا تقبل شهادتهم
في القتل على المشهور فيه وفي الجراح باحد عشر شرطا ذكر الشيخ منها
اثنين احدهما ما اشار اليه بقوله قبل ان يفترقوا لان تفرقهم مظنة تعليم
والاخر اشار اليه بقوله او يدخل بينهم كبير لانه مظنة التعليم ايضا
ظاهره كالمختصر سواء كان الكبير ذكرا او انثى حرا كان او عبدا
مسلما كان او كافرا وبقية الشروط مذكورة في الاصل ج يقوم من كلام الشيخ
ان شهادة النساء في المآتم والاعراس مقبولة وهذا احد قولي ابن الجلاب
قلت شهر مقابله في المختصر انها غير مقبولة والفرق ان الصبيان مندوبون
الى الاجتماع بخلاف النساء ولان شهادة الصبيان على خلاف القياس فلا
يصح القياس عليه والله اعلم واذا اختلف المتبايعان اي البائع والمشتري
في قدر الثمن بان يقول البائع بعته بدينار ويقول المشتري بل بنصف
دينار استحلف البائع اولا استحبابا فيحلف على نفي دعوى صاحبه
واثبات دعواه في يمين واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف دينار
ولقد بعتها بدينار ثم بعد حلفه يأخذ المبتاع السلعة بما حلف عليه
البائع او يحلف هو اي المبتاع على نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه
فيقول في المثال المذكور والله لم اشترها بدينار ولقد اشتريتها
بنصف دينار ويبرا من لزوم البيع فهو مخير بين ان يأخذ السلعة
بما قال البائع او يحلف ويبرا واذا اختلف المتداعيان في شيء
بايديهما كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه
ولا بينة ولم ينازعهما فيه احد وهو مما يمكن ان يكسبه كل واحد
منهما حلفا وقسم بينهما لانهما تساويا في الدعوى ولم يترجح احدهما
على الاخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف حلفا وقسم
بينهما لانهما تساويا في الدعوى ولم يترجح احدهما على الاخر ومن نكل

عن

عن اليمين سقط حقه للذي حلف وان اقاما بينتين وكانت احداهما ارجح
على الاخرى بالاعدلية قضي باعدلهما بعد ان يحلف من اقامها انه
ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فان لم
تترجح احدى البينتين بما ذكر بل استويا فيه حلفا وكان
الشيء المتنازع فيه بينهما نصفين لان الحكم باحدهما ليس باولى
من الاخرى وفهم من قوله بايديهما انه لو كان بيد احدهما لا يكون
الحكم كذلك ع هو لمن اقام بينة وقال ك هو لمن بيده مع يمينه
وان كان في يد غيرهما وشهد لاحدهما به كان القول قوله مع يمينه
ايضا واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان
اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب مالك ج ظاهر كلامه يقتضي
ان جميع اصحاب مالك لم يفرقوا بين ان يعترف انه شهد بزور ام لا فان
اعترف انه شهد به غرم وان قال شبه علي فانه لا يغرم وتبع في هذا
النقل ابن المواز وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم واصبغ
في الواضحة انه يغرم مطلقا وهو ظاهر المدونة وهو الصواب عندي
لان الخطا والعمد في اموال الناس سواء ثم انتقل يتكلم على مسائل
من مسائل الوكالة وغيرها فقال ومن قال لوكيله رددت اليك
ما وكلتني عليه او على بيعه او قال له دفعت اليك ثمنه او قال
المودع لمن استودعه شيئا رددت عليك وديعتك او قال العامل
لمن دفع اليه مالا قراضا فطالبه فيقول له رددت اليك قراضك فالقول قوله
اي قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض ج بريء مع يمينه
لان جميع من ذكر مؤتمنون فلذلك كان القول قولهم مع ايمانهم
نعم لو قبض احدهم شيئا ببينة لم يبرا في رده الا ببينة لان الدافع
اليه حين استوثق منه بالاشهاد عليه لم يأتمنه بخلاف ما قبض
على جهة الامانة ج والمراد بالبينة اذا كانت مقصودة للتوثق
واما ان كانت اتفاقية فلا قاله غير واحد كعبد الحق واللخمي وابن يونس
ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني مثل ان يرسله الى من له عليه دين
او الى مسكين فانكر فلان انه لم يصل اليه ما امره بدفعه اليه فعلى الدافع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1